

إشكالية تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

أ. باسط سميرة

جامعة باجي مختار عنابة

Resume:

The united nation tried hardly to put serious solutions for surrounding terrorism phenomenon and erase it completely, after its huge success in setting international agreements to defeat terrorism and showing its serious threat on countries as well as its negative reflex on the international peas and security. The united nation have done many efforts in this concern and had declared a decision called THE INTERNATIONAL STRATEGY OF THE UNITED NATOIN TO DEFEAT TERRORISM 2006 as well all the countries member argued for it and it took one uniformity for confronting terrorism .This strategy included many mainstays that led to eradicate the main reasons of terrorism ,but it remined out of reality for many reasons which can be the disagreement for one conception TERRORISM also the unused of the monetary implement by the united nation that made it incapable to implement its strategy with legal ways this is what the united state of america have implemented in reality via the strategy against terrorism.

مقدمة :

يعتبر الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد أمن الإنسان والمجتمعات ومن ثم استقرار الدول والعالم على حد سواء، وقد عرفت هذه الظاهرة تطورا عبر الزمن واستفحلت في السنوات الأخيرة مستفيدة من إفرازات العولمة، التي انعكست على فاعلية أساليبها ووسائلها، وتوسعت أماكن ومدرات ومجالات نشاطها وجغرافية أهدافها، وانسلخ الإرهاب بذلك من الصفة المحلية أو الإقليمية إلى العالمية، وأصبح من أخطر الظواهر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتنتهك حقوق الإنسان وحياته، وتؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول.

ولقد عملت منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها المنظمة العالمية المنوط لها حفظ الأمن والاستقرار، على وضع إستراتيجية عالمية تهدف إلى إيجاد الوسائل التي تعالج أسباب الظاهرة، وكذا السبل التي تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب بكل صوره وأشكاله، من خلال إصدار الجمعية العامة القرار رقم (60/288) بعنوان "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب".

وعليه سيتم رصد معالم هذه الإستراتيجية وإشكالية تطبيقها ونجاعتها من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هي المعالم الرئيسية لإستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؟ ومدى إشكاليات نجاعتها على الواقع الدولي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم توظيف بفرضية مركزية ساعين إلى إثبات صحتها أو نفيها عبر مقارنة أنه كلما تم تبني مفهوم موحد للإرهاب، وكذا تغليب المصالح الإنسانية على سياسات للدول، كلما انعكس ذلك على نجاعة إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب .

أولا : تطور مفهوم الإرهاب من منظور الأمم المتحدة:

لقد أدت آثار الحرب العالمية الثانية إلى تراجع كل الجهود الرامية إلى محاولة تعريف ظاهرة الإرهاب تعريفاً موحداً، أو محاولة الوصول إلى سبل لمكافحته، إلا أنه ما لبثت أن استعادت نشاطها بعد عام 1950 تحت رعاية لجنة

القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وذلك عندما وافقت اللجنة على تقنين الجرائم الدولية، التي نصت عليها في (المادة 02 الفقرة 06) على اعتبار قيام سلطات دولة بإعداد وتشجيع العمليات الإرهابية لتركب ضد دولة أخرى، أو حتى تسامحها تجاه تلك الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية في دول أخرى جريمة ضد أمن وسلامة البشرية، وتم اعتبار الإرهاب الدولي جريمة سلم وأمن البشرية جمعاء⁽ⁱ⁾.

ومع أواخر الستينيات، أزهت الحاجة إلى ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى محاولة إيجاد تعريف موحد لجريمة الإرهاب، بفعل تزايد جرائم الإرهاب في مناطق متعددة ومتفرقة من العالم⁽ⁱⁱ⁾.

وهو ما أدى منذ بداية السبعينات أي من 1972 إلى غاية 1989، إلى إدراج بند الإرهاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة في دورات انعقادها، تحت عنوان "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن الحاجات الضرورية وخيبة الأمل في معالجتها والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية"⁽ⁱⁱⁱ⁾.

وخلال هذه الفترة (وفي سياق هذا العنوان وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة) دارت مناقشات حول موضوع الإرهاب، مع التركيز على ضرورة التوصل لتعريف محدد له وتحديد نطاقه، مع اختلاف التشريعات الوطنية بين الدول^(iv).

وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة في 2 ديسمبر 1985 القرار رقم (40/61)، والذي نددت فيه بالإرهاب بكل أشكاله وأنواعه وأساليبه وممارساته. بغض النظر عن الفاعل سواء أكان فردا أم دولة، وأيضا كان محل ارتكابه، ووصفت الأعمال الإرهابية بأنها أعمال إجرامية، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول، وتهدد أمنها، واقتناعا منها بأن توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول سيساهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي وأسبابه الكامنة، وحث الدول على ألا تسمح بعرقلة تدابير تنفيذ القانون المنصوص عليه في الاتفاقات المعنية بالإرهاب الدولي، على مرتكبي هذه الأعمال واعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم^(v)، ويعد هذا القرار بمثابة تنويع للآراء المختلفة، من خلال الجمعية العامة، حيث قدم أساسا مقبولا - بوجه عام- لفهم المعاني والدلالات الضمنية للإرهاب، كسلوك عدواني يتميز بالتضاد والتغاير، وبين ما يدافع عنه رجال السياسة الغربيون دفاعا جذريا، أو ما يدافع عنه بعض ساسة العالم الغربي، كما أكد القرار على العلاقة العنصرية بين ظاهرة الإرهاب والأسباب الكامنة تحت أشكالها المختلفة^(vi).

كما دعت مختلف الدول إلى المصادقة على الاتفاقات الدولية القائمة، التي تناولت مشكلة الإرهاب الدولي، وحثتها على اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، بغرض القضاء السريع والنهائي على المشكلة، وقررت إنشاء لجنة خاصة للإرهاب تتألف من 35 عضوا، يعينهم رئيس الجمعية العام للأمم المتحدة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة، وقد كلفت اللجنة الخاصة بالإرهاب البحث في ثلاث مواضيع:

- بحث موضوع الإرهاب ومدى إمكانية وضع تعريف محدد له.

- دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب.

- اقتراح تدابير القضاء على الإرهاب^(vii).

كما أثارت فقرة تمهيدية أخرى اهتماما خاصا لدى كل الدول والكتاب المهتمين بشكل موضوع مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث اعترفت الجمعية العامة على أهمية وضرورة إيجاد تعريف موحد لهذه الظاهرة من أجل دعم الكفاح ضدها، وتؤكد هذه الفقرة على صورتين:

- يعاني الإرهاب من عدم وجود أية تعريف أو فهم متفق عليه، بصورة كلية أو حتى شبه كلية.
- إن الظاهرة الإرهابية ما دامت تفتقر إلى تعريف محدد مقبول، فإن أي خطوة أو محاولة كفاحه على الساحة الدولية سيصاب بضعف شديد، ولذلك فإن أي محاولة للقضاء على الإرهاب في ظل غياب تعريف متفق عليه قد يكون هو نفسه إرهابا مضادا، كعمليات الثأر أو الانتقام، أو الدفاع عن النفس، أو الدفاع الاستباقي^(viii).

ولقد استمرت المنظمة العالمية من خلال الندوات والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة بالتنديد واستنكار جميع الأعمال الإرهابية، بكل صورها وأشكالها والبحث عن سبل مكافحتها، فقد صدر (القرار رقم 55/158 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2000)، والذي قررت من خلاله أن تواصل اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب (القرار 51/210) وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقد زاد إصرار الأمم المتحدة على ضرورة إيجاد وتكثيف التعاون الدولي من أجل القضاء على الإرهاب، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وفي سياق هذه الهجمات الأخيرة أصدرت الجمعية العامة (قرارا تحت رقم 56/01) بعنوان "إدانة الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية"^(ix).

وواصلت سعيها في محاولة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة. وفي عام ديسمبر 2004 أصدرت الجمعية العامة (القرار 59/80) في بند التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ناشدت فيه جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل^(x)، وقد توصلت من خلال فريقها الرفيع المستوى إلى تعريف الإرهاب بأنه: "أية عمل يراد به التسبب في وفاة مدنيين، أو غير محاربين، أو إلحاق إصابات جسيمات خطيرة بهم، عندما يكون الغرض من هذا العمل بحكم طابعه أو سياقه هو ترويع مجموعة سكانية، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأية عمل أو الامتناع عنه"^(xi).

ثانيا : معالم إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب:

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة وضع حلول جديّة لمحاصرة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها، وتؤكد ذلك من خلال إبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها، ورغم ما تخلل تلك الجهود من نقائص، إلا إنها استطاعت أن تؤكد خطر الإرهاب، وانعكاساته السلبية على السلم والأمن الدوليين، مع ضرورة العمل المكثف والموحد للتصدي لهذه الظاهرة وبجميع الوسائل^(xii).

وعليه، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 سبتمبر 2006 القرار رقم (60/288)، خارج بند التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تحت عنوان "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"^(xiii)، وقد اتخذت الجمعية هذا القرار ومرفقه، بوصفها إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وقررت دون المساس بمواصلة لجانها المختصة مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بمهامها، أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعتها على نحو فعال:

- أ) إعلان الإستراتيجية في جزء رفيع المستوي في دورتها الحادية والستون.
- ب) اعتبار العديد من التدابير الواردة في هذه الإستراتيجية أهدافا قصيرة الأجل، في حين اعتبار بعضها أهدافا طويلة الأجل، مع القيام كل سنتين بالبحث لمعرفة التقدم المحرز في تطبيقها والنظر في تحديثها.

(ج) تشجيع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية على دعم وتنفيذ الإستراتيجية المقترحة بالوسائل المتاحة.

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإستراتيجية، من خلال مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على ذلك (xiv).

يمكن القول أن إستراتيجية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب اعتمدت من قبل الدول الأعضاء جميعها، وهذه المرة الأولى التي اتفقت فيها جميع دول العالم على نهج موحد، وإعتماد هذه الإستراتيجية وهو ما يمثل تجسيدا لسنوات الجهود الدولية في هذا المجال (xv).

ولقد تضمنت الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ثوابت عدة من أهمها:

1- إلزام زعماء العالم بموازنة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، والامتناع عن استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، كذلك دعم وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، كذلك احترام المساواة في الحقوق بين الجميع، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وكذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومحاولة التعاون الدولي في حل المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وبصفة عامة التزام الدول بالعهد التي قطعتها على نفسها واحترام مبادئ الميثاق.

2- عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو حضارة أو جماعة عرقية.

3- ربط كل من التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وجعلها مسائل مترابطة تعزز كل منها الأخرى.

4- التأكيد على ضرورة معالجة الأسباب المؤدية إلى انتشار الإرهاب (xvi).

وقد اعتمدت الجمعية العامة لتنفيذ هذه الإستراتيجية خطة عمل تقوم على المحاور التالية:

- إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره، إدانة مستمرة وقاطعة أيا كان مرتكبه وأينما ارتكب، وأيا كانت أغراضه وإعتباره أشد الأخطار التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين.
- التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير تضطلع بها الدول من أجل مكافحة الإرهاب، يجب أن تتماشى مع الإلتزامات المنوطة بها، بموجب القانون الدولي.

وتضمنت خطة العمل التدابير التالية:

- إتخاذ تدابير رامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب .
- إتخاذ تدابير رامية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما من خلال حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من تنفيذ عملياتهم وبلوغ أهدافهم، واعتبار مسألة إنشاء مركز دولي جزء من الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.
- اتخاذ تدابير رامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتعزيز التنسيق داخل المنظومة من أجل دعم التعاون الدولي للقيام بهذا الدور.

- اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب مع التشديد على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (xvii).

ثالثاً : إشكالية تطبيق الأمم المتحدة للإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب:

لقد كان الهدف الأساسي من صياغة ميثاق الأمم المتحدة على إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية، هو تكريس مبادئ عدة من أهمها: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق المساواة في السيادة والاستقلال، والتحرر الاقتصادي، وحماية مصادر الثروة الطبيعية من الاستغلال من قبل الدول الاستعمارية.

وفي الحديث عن مكافحة الإرهاب الدولي بكيفية قانونية، فإنه لا بد من العودة إلى المبادئ المثالية - إن صح التعبير - التي صاغتها المنظمة العالمية لنفسها، لكن كل ذلك أنتهك من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، حين الإعلان عن الحرب ضد الإرهاب كرد فعل على هجمات 11 سبتمبر 2001، وسيناريو أفغانستان والعراق خير مثال على ذلك (xviii).

إن المشكل الأساسي لمبادرة منظمة الأمم المتحدة القيام بأي عمل قانوني دولي في مكافحة الإرهاب يكمن - أولاً وقبل كل شيء - في ميثاقها بحد ذاته، وفيما يخص مسألة المطالبة بتعديل ميثاق الأمم المتحدة تجدر الإشارة إلى الصعوبات التي تعترض هذا الطرح، فالمادة الثامنة من الميثاق تنص صراحة على عدة صعوبات للتعديل هي:

- موافقة ثلثي أعضاء المنظمة على التعديل.
- تصديق ثلثي الدول الأعضاء الموافقين.
- لا بد أن يكون الأعضاء الخمسة من بين الثلثين (xix).

إن المصالح السياسية للقوى العظمى وتسترها وراءها أعاق تطبيق مبادئ المنظمة العالمية، ولو لم تكن كذلك لساد الأمن والسلم العالميين، إذ أنه من المبالغة اليوم تصور إخراج المنظمة من دائرة سيطرة مثل هذه القوى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، في ظل التغيرات الدولية التي تنزعها هذه الأخيرة (xx)، فالحرب على الإرهاب الذي أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية، أثبت أن المصلحة القومية لهذه الأخيرة تتقدم على أي دور يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في معالجة القضايا الدولية (xxi).

وفي خضم الصراعات الدولية المتميزة بالمصلحة الوطنية أو الخاصة، عجزت الأمم المتحدة على إيجاد تعريف يلقي إجماع الجميع، وفي هذا السياق تكثفت الأمم المتحدة بتحديد بعض السمات العامة للظاهرة الإرهابية (xxii)، وفي ظل هذا العجز عن صياغة تعريف موحد للإرهاب فإنه بات من السهل الخلط بين الظاهرة الإرهابية وصور أخرى قد تتشابه أو تختلف معها، وما زاد من ذلك هو أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أعطت الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية لتوظيف المصطلح في غير محله، وبدأت بالتصنيف والتصنيف الاعتباري لدول وأشخاص وجماعات، ولم تفرق بين الهجوم والدفاع، وبين من يحارب للإعتداء ومن يكافح لتحرير أرضه المحتلة لتقرير المصير (xxiii).

وفي ظل تطور التقنيات العالية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تنفيذ هجماتها العدوانية، فإنه بات على الأمم المتحدة - بالمقابل - إنشاء قواعد قانونية جديدة تعتمد من جهةها على تقنيات وطرق عالية، إذ أن الآليات التي تعتمد عليها المنظمة ضعيفة من الناحية المادية والبشرية، وهذا ما ينعكس سلباً على آراء أهدافها ومهامها في ظل تطبيق إستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب (xxiv).

ومن جهة أخرى، فإن منظمة الأمم المتحدة تعاني من أزمة مالية مما يجعل هذه الأخيرة من أهم الموانع التي تحول دون إمكانية مكافحة الإرهاب الدولي بالطرق القانونية، ويرى البعض أن هذه الأزمة المالية هي أزمة مفتعلة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي عمدت إلى إضعاف هذه المنظمة في محاولة السيطرة عليها سياسياً (xxv)، لاسيما وأن حصتها في التمويل العادي للمنظمة يعادل 25% من الميزانية، التي يكون من واجبها سدادها في أول جانفي من كل عام، إلا أنها تسدد جزء من ديونها عن

الأعوام السابقة في أكتوبر من كل عام بحيث تظل مدينة للمنظمة بما يعادل 30% إلى 35% من الميزانية الجارية، كما أنها تهدد بتجميد سداد مساهمتها لمنظمة الأمم المتحدة، كلما رفض مجلس الأمن التصديق على بعض الأعمال العدوانية التي تريد القيام بها (xxvi).

الخاتمة:

لقد أكدت منظمة الأمم المتحدة أن القضاء على الإرهاب شرط ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن الحديث عن إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب في عالم تتضارب فيه المصالح، يصعب في ظلها إيجاد تعريف محدد للظاهرة يحدد أسبابها، وصورها وأبعادها، كما يضع إطاراً قانونياً ملزماً لجميع الدول لهو ضرب من الخيال، بل الأكثر من ذلك أن المنظمة العالمية المنوط لها حفظ الأمن والسلم الدوليين تعاني من مشاكل عدة، لعل أهمها خضوعها لمصالح القوى الكبرى، فكيف لها أن تقود إستراتيجية بهذا المستوى من الضخامة، وهي غير مستقلة في قراراتها ولا حتى في ميزانيتها لتدعيم مشاريعها، وعليه، فإن القضاء على الإرهاب برعاية الأمم المتحدة تقوضه بالدرجة الأولى مصالح القوى العظمى وتضاربها، في نظام عالمي البقاء فيه يكون للأقوى .

الهوامش:

- ⁱ محمد عبد المطلب الخشن: تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص ص 50-51 .
- ⁱⁱ المرجع السابق، ص 53.
- ⁱⁱⁱ لونييسي علي: آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 321.
- ^{iv} الخشن: مرجع سابق، ص 54.
- ^v لونييسي: مرجع سابق، ص 324.
- ^{vi} محمد عزيز الشكري: الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة، بيروت، دار العلم للملايين، ط 1، ص ص 16-168 .
- ^{vii} منتصر سعيد حمودة: الإرهاب الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص ص 330-333.
- ^{viii} Georg Nolte: le droit international face au défi américain, cours et travaux (6), (Paris: uNiversité Pnathéon – Assas, paris II, institut des hautes études internationales de Paris, les presses de la nouvelle imprimerie laballery, Paris, 2005, p.p.23-25 .
- ^{ix} لونييسي: مرجع سابق، ص ص 284-285.
- ^x المرجع السابق، ص 286.
- ^{xi} المرجع السابق، ص 289.
- ^{xii} عبد الله العربي: "بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31 (1975)، ص 281.
- ¹³ لونييسي: مرجع سابق، ص 541.
- ¹⁴ المرجع السابق، ص ص 242-243.
- ^{xv} المرجع السابق، ص 250.
- ^{xvi} الأمم المتحدة: فرع منع الإرهاب، وثيقة عمل دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، 2009، ص 07.
- ^{xvii} الامم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان الدورة 22 بند 2 و 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، 17 ديسمبر 2012، ص ص 32-33.
- ^{xviii} ناعوم تشومسكي: الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع، ترجمة: لبنى صبري، القاهرة، سين للنشر، ط 1، 1990، ص 94.
- ^{xix} لونييسي: مرجع سابق، ص 55 .
- ^{xx} بطرس بطرس غالي: خمس سنوات في بيت من زجاج، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط 1، 1999، ص 385.
- ^{xxi} Butros Boutros Gali: «peut on reformer les nations – unies, pouvoir», 2004/2, N° 109, p. 514 disponible sur: <http://www.cairm.info>.
- ^{xxii} لونييسي: مرجع سابق ص 530 .

-
- ^{xxiii} مصطفى أحمد أبو الخير: **تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي**: مصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ط 1، 2005، ص ص 168-169.
- ^{xxiv} تشومسكي: مرجع سابق، ص 94.
- ^{xxv} عمير نعيمة: **دمقرطة الأمم المتحدة**، الجزائر، الجزائرية للكتاب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 2007، ص 229.
- ^{xxvi} المرجع السابق، ص 281.